١ ـ عرف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي، وعدد تعداداً فقط أنواع العرف الدستوري. /١٠/ درجات.

القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي: /٤/ درجات.

أنه يتضمن القواعد التي توضح طبيعة الدولة وما إذا كانت موحدة أم اتحادية ونوع الحكومة من حيث كونها جمهورية أم ملكية كما تحدد المبادئ الأساسية التي تنظم السلطات العامة للدولة، واختصاصاتها والعلاقات بينها. أو

مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطان الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والواضعة للأصول الرئيسة التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة. أو

مجموعة القواعد التي تنظم مزاولة السلطة السياسية في الدولة فتنظم شكل الدولة الخارجي، والسلطات المختلفة فيها، ووظيفة كل منها، والعلاقات فيما بينها.

أنواع العرف الدستوري: ص ٤٠+٤١. /٢/ درجة لكل تعداد.

العرف الدستوري المفسر.

العرف الدستوري المكمل.

العرف الدستوري المعدل.

٢ – عرف الوثيقة الدستورية، وتحدث عن العرف الدستوري المفسر. /١٠/ درجات.

الوثيقة الدستورية: هي المصدر الرئيسي للقواعد الدستورية في دول الدساتير المرنة، بما تتضمنه من مبادئ وأحكام أساسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتحديد اختصاصها، وبحقوق وحريات المواطنين، وبالمرتكزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنظام الحكم. ص ٣٢. **/٤/ درجات.**

العرف الدستوري المفسر: /٦/ درجات.

يقتصر دور هذا النوع من العرف الدستوري على تفسير ما قد يكون غامضاً من نصوص الدستور، أي أنه لا ينشئ قواعد دستورية جديدة وإنما يتحدد دوره في بيان كيفية تطبيق ما تتضمنه النصوص الدستورية من أحكام.

ويتفق معظم فقهاء القانون الدستوري على إعطاء العرف المفسر القيمة القانونية التي تحوزها النصوص الدستورية، لأنه يصبح جزءاً من هذه النصوص ما دام لا يتضمن مخالفة لنص دستوري أو ينطوي على تعديل لأحكامه، وينطبق ذلك على الدساتير المرنة والدساتير الجامدة في آن معاً.

٣ ـ عدد تعداداً فقط الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير، وتحدث عن معنى الرقابة السياسية. /١٠/ درجات.

العقد و المنحة. ص ٦١+٦٣. درجتان لكل تعداد.

معنى الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية هي رقابة وقائية وسابقة أو مسبقة على إصدار القانون تتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور للتحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة ولا سيما السلطة التشريعية، لأحكام الدستور، وتهدف إلى منع صدور القانون المخالف للدستور، فهي سياسية لأنها تعهد عملية الرقابة الدستورية إلى هيئة سياسية، وهي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، وهي سابقة لأنها تمارس على القوانين قبل إصدارها، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان ولم يتم بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة.

ص ٩٩. /٦/ درجات.

٤ ـ عدد تعداداً فقط المميزات العامة لإقليم الدولة، وتحدث فقط عن الفضاء والعمق. ص ١٢٨+١٢٩. /١٠/ درجات.

العنصر الأرضي هو الأساس. (درجة لكل تعداد)

مساحة الإقليم.

الفضاء والعمق.

توزع السكان على الإقليم.

وحدة الإقليم الجغرافية.

حدود الإقليم.

الفضاء والعمق: سيادة الدولة تنبسط على إقليمها بكل أبعاده، من حيث المساحة والارتفاع في الفضاء، والعمق حتى مركز الكرة الأرضية، ولذلك، لا يجوز في القانون الدولي أن تعبر طائرات إحدى الدول الفضاء الواقع فوق إقليم دولة أخرى دون إذنها وأياً كان الارتفاع الذي ستمر عليه هذه الطائرة. /٤/ درجات.

٥ ـ **تحدث عن النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة. ص ١٦٩. /١٠/ درجات.**

١. وحدة السيادة وعدم تجزئتها ووجوب اختيار من سيمارسون السلطة، بمعنى أن هذه النظرية لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي أو البرلماني.
٢. ممارسة الأفراد لعملية الانتخاب تعتبر وظيفة، وليست حقاً، وبالتالي لا يوجد ما يمنع تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس أو الثقافة.
٣. يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلاً للأمة بمجموعها، وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي. فهو وكيل عن الأمة كلِّها وليس فقط عن الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، لأن الوكالة الإلزامية لا تنسجم مع نظرية سيادة الأمة.
٤. لا تتمثل الأمة في الجيل الحاضر فقط، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والحالية والمستقبلة. لذلك، يجب مراعاة الأجيال القادمة ومصالحها، وليس فقط مصالح الجيل الحاضر من الأمة.

٦ ـ تحدث عن الحقوق الفردية والحريات العامة كأحد عوامل وضمانات قيام الدولة القانونية. ص ٢١٢. /١٠/ درجات.

إن الهدف من فكرة الدولة القانونية هو منع الاستبداد وحماية حقوق وحريات الأفراد، بحيث تلتزم الدولة بجميع هيئاتها وفي كل تصرفاتها، باحترامها وعدم المساس بها، وإذا كانت الحقوق والحريات الفردية التقليدية كثيرة وواسعة في ظل النظام الليبرالي، فإن النظم الاشتراكية والتدخلية تمنح الدولة الحق في التدخل في نشاط الأفراد لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، مما يؤدي إل انكماش الحقوق والحريات الفردية التقليدية، وظهور حقوق جديدة هي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتي لا يمكن إلا إذا تدخلت الدولة وقامت بالتزامات معينة تكفل تكريس هذه الحقوق كالحق في العمل والحق التعليم والحق في الضمان وغيرها.

وأياً كان النظام السياسي ومهما كان نوع الحقوق التي يعترف بها هذا النظام للأفراد، فإن تقرير هذه الحقوق يعني التزام الدولة بحمايتها وصيانتها وعدم التعرض لها أو المساس بها، لذلك فإن الدولة التي لا تعترف بحقوق الفراد، ولا تعمل على كفالتها وحمايتها بشكل فعلي، لا يمكن أن تكون دولة قانونية، لأن مبدأ الدولة القانونية لم يوجد إلا لمنع الاستبداد وضمان وحماية الحقوق الفردية والحريات العامة. وكفالة تمتع الأفراد بها.

٧ ـ تحدث عن تركيز السلطة كأحد الخصائص العامة للديكتاتورية. ص ٢٧٤.

/١٠/ درجات.

في النظم الدكتاتورية تتركز جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد الدكتاتور وحده، ولا يوجد فصل حقيقي بين السلطات، بل وحدة هذه السلطات وتركيزها في الحاكم الأوحد الذي تعاونه مجالس وهيئات تنفيذية،.

إنه صاحب السلطة التشريعية، وإذا كان هناك مجلس نيابي فإنه يفوض الدكتاتور بسن التشريعات، كما أنه صاحب السلطة التنفيذية وقائد الجيش ورئيس الحزب الواحد، ورئيس السلطة القضائية التي لا تتمتع بأية استقلالية حقيقية، وهكذا، تكون كل الدولة، وسلطاتها العامة في قبضة الدكتاتور.

٨ ــ تحدث عن مظاهر المغايرة بين المجلسين النيابيين من حيث التشكيل وعدد الأعضاء. ص ٣١٨+٣١٩. /١٠ /درجات.

من حيث التشكيل:

يتشكل المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب، لكي يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً. أما المجلس الآخر، فقد يتشكل في بعض الدول عن طريق الوراثة، كمجلس اللوردات البريطاني، أو بواسطة التعيين لمدى الحياة أو لمدة محدودة، أو من خلال الجمع بين التعيين والانتخاب، بحيث تقوم السلطة التنفيذية بتعيين الأعضاء وينتخب باقي الأعضاء من قبل الشعب، أو بالانتخاب على دورة واحدة أو بشكل غير مباشر على درجتين.

من حيث عدد الأعضاء:

إذ يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي عادة أكبر من عدد أعضاء المجلس الآخر، مما يجعله أصدق تمثيلاً للشعب وأكثر تفوقاً في حالة اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر لمناقشة بعض المسائل المهمة، واتخاذ قرارات بشأنها، إذ تكون الغلبة للمجلس الشعبي بحكم التفوق العددي لأعضائه.

٩ ـ عرف ما يلي: الحكومة المقيدة، الاقتراع العام، القوانين الأساسية، السيادة الشخصية. /٢٠/ درجة /٥/ درجات لكل تعريف.

الحكومة المقيدة: وهي الحكومة التي تخضع لأحكام الدستور، وتطبق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث توزع السلطات بين عدة هيئات، تختص منها بمجال معين أو بإحدى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي تباشر أحد مظاهر السيادة، وتمارس الرقابة على بعضها البعض، ص ٢٦٣+٢٦٤.

الاقتراع العام: هو النظام الذي لا يشترط في الناخب توافر الملكية العقارية أو المال أو الكفاءة العلمية. ص ٣٠٠.

القوانين الأساسية: مجموعة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية سواء بتكليف من المشرع الدستوري أو من تلقاء نفسها، وهي تتعلق بالنظام بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها أي أنها تفصل بموضوعات دستورية بطبيعتها كقانون الانتخابات. ص ٣٣.

السيادة الشخصية: تحدد الدولة ممارسة مظاهر سيادتها بالشخاص المكونين لشعبها، والذين يحملون جنسية هذه الدولة، بحيث تمارس الدولة مظاهر سيادتها على هؤلاء جميعاً، سواء كانوا على إقليم الدولة أم على إقليم دولة أجنبية. ص ١٦٨.

د. هادي محمد